بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٢٨
بتاريـــخ :	٢٠٠٩/٤/٢٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٧٧

السيـــد الدكتـــور / وزير التربيـــة و التعليـــم

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (٢٥١) المؤرخ ٢٠٠٨/١/٢٣، فى شأن طلب الرأى فى مـــدى أحقية الهيئة العامة للأبنية التعليمية ومحافظة الدقهلية فى تخصيص مســـاحة (٤ س ، ٢١ ط) من أراضى القطعتين رقمى ٨٨ ، ٩٥ بحوض داير الناحية رقم ٦ والمتداخلة ضمن مشـــروع البرك ٩.١٥ بناحية طنامل الشرقى لإقامة مدرسة عليها فى ضوء الأحكام الصادرة لصالح ذوى الشأن.

وحاصل وقائع الموضوع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن محافظ الدقهلية أصدر القرار رقـــم (١٣٢) لسنـــة ١٩٧٣ بتخصيص مساحة (٤ س ، ٢١ ط) من أرض القطعتين رقمى (٨٨ ، ٩٥) بحوض داير الناحية رقم (٦) والمتداخلة ضمن مشروع البرك بناحية طنامل الشرقى لإقامة مدرسة عليها ، وأنه تم بالفعل إنشاء المدرسة ، وأن السيد/عبد الجواد متولى ، وآخرين أقاموا الدعوى رقم ٥٧٣ لسنة ٧ ق مستعجل المنصورة لاسترداد حيازة هذه المساحة، حيث قضت المحكمة برد هذه الحيازة وتأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٧٧ بجلســـة ١٩٨٢/٢/١٦، وأنه بناء على هذا الحكم تم تسليم ورثة المدعى مساحة (٧ ط) من الأرض الفضاء بموجب محضر الصلح رقم ٢٢٣٢ لسنة ١٩٨٢. وأنه بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٧ أصدرت لجنة المنشآت الآيلة للسقوط القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٦ متضمناً إزالة المبنى جميعه حتى سطح الأرض ، وأنه عند تنفيذ عملية الإحلال والبدء فى هدم المدرسة

تعرض الورثة للجهة الإدارية وطالبوا باستلام الأرض المقام عليها المدرسة والفناء ، مما حدا بالمحافظة إلى التنسيق مع الهيئة العامة للأبنية التعليمية بمنطقة الدقهلية لإرجاء عملية الهدم. وأن الورثة أقاموا الدعوى رقم ٤٣٠ لسنة ٧ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة طالبين فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار السيد محافظ الدقهلية رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٨٤ فيما تضمنه من إزالة التعديات الواقعة منهم على أملاك الدولة ضمن مشروع البرك رقم ٩١٥ بناحية طنامل بالطريق الإداري وفى الموضوع بإلغائه ، وأنه بجلسة ١٩٨٥/١/٢٤ قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المشار إليه ، كما قضت بجلسة ١٩٨٦/٤/٢٤ بإلغائه ، وأنه تم الطعن على هذا الحكم وذلك بالطعن رقم ٢٥٩٨ لسنة ٣٢ ق والذى قضى فية بجلسة ٢٠٠٣/١٠/٢١ برفضه ، وأنه إزاء التعارض بين الأحكام الصادرة لصالح الورثة وبين موقف الهيئة من الأرض تم عرض الموضوع على المستشار القانونى لمحافظة الدقهلية لإبداء الرأى فيما يتبع فى شأن المدرسة فإنتهى إلى عدم أحقية الورثة المتنازعين للأرض المقام عليها المدرسة لسقوط حق. استرداد مورثهم لحيازتها بمضى المدة ولأن الأرض مخصصة للمنفعة العامة بالقرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٣. و أن الوزارة وإزاء هذا الاختلاف فى الرأى حول الموضوع إرتأت عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى فى شأنه .

نفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ من مارس سنة ٢٠٠٩م الموافق ٧ من ربيع الأول سنة ١٤٣٠، فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (٨٧) منه على أن " تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم "، وفى المادة (٥٤٩) على أن " الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه "، وفى المادة (٥٥٤) على أن " للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما تناوله من الحقوق يقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها " ،

وفى المادة (٥٥٥) على أن " يجب أن تفسر عبارات التنازل التى يتضمنها الصلح تفسيراً ضيقاً....."، وفى المادة (٩٤٩) على أن " ١- لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه شخص على أنه مجرد رخصة من المباحات أو عمل يتحمله على سبيل التسامح ٢- ....." . و أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن " الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، و لا يجوز قبول دليل ينقص هذه الحجية ....." . وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة " .

واستظهرت الجمعية العمومية – مما تقدم – وعلى ماجرى عليه القضاء والإفتاء أن المشرع حين حظر تملك أموال الدولة العامة بالتقادم و قضى كذلك بأنه لا يجوز كسب أى حق عينى على أموال الدولة الخاصة بالتقادم ، فإنه ينبغى أن يقابل ذلك أيضاً بحظر تملك الدولة ومصالحها وهيئاتها العامة لأموال المواطنين بذات الوسيلة،ذلك أن الدولة ككيان مادى ومعنوى قائم بذاته أكبر وأسمى من أن تتملك أراضى مواطنيها بوضع اليد، وعلى أساس أن علاقتها بمواطنيها تختلف عن علاقة مواطنيها فيما بين بعضهم البعض ، فما يجوز فى علاقات هؤلاء بعضهم البعض قد لا يكون مقبولاً فى علاقات الدولة بمواطنيها ، خاصة وأن وضع اليد المكسب للملكية يشترط فيه نية التملك لمدة ١٥ سنة متصلة ، و أن الحيازة وإن كانت تتمخض عن اكتساب ملكية الحقوق العينية الأصلية عن طريق التقادم فإن ذلك قد يتم أحياناً من خلال اغتصاب هذه الحيازة ولا يقبل أن تكون يد الدولة غاصبة وهى حارسة على أموال مواطنيها.

كما إستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن الصلح وفقاً لحكم المادة (٥٤٩) من القانون المدنى هو عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً ، و أنه تتوافر مقوماته عندما تتجه نيه طرفى النزاع إلى حسم ما بينهما إما بإنهائه إذا كان قائماً و إما بتوقيه إذا كان محتملاً . و أن للصلح أثر كاشف بالنسبة لما يتناوله من حقوق و أن هذا الأثر يقتصر على الحقوق الواردة فيه ، و أنه يتعين تفسير عبارات التنازل الواردة فى الصلح تفسيراً ضيقاً وقصرها على الحقوق التى تم الاتفاق على التصالح بشأنها ، وأنه فى مقام تنفيذ الأحكام

القضائية فإن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة وتلك النتيجة لا معدى عنها ادراكاً للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء ولكون الدعوى مخاصمة للقرار الإدارى فى ذاته ، فإذا حكم بالإلغاء فإن جهة الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم دون أن يكون لها أن تمتنع عن التنفيذ أو تتقاعس عنه على أى وجه نزولاً على حجية الأحكام و إلتزاماً بسيادة القانون ٠

وحيث إنه وترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن قطعة الأرض محل طلب الرأى تدخل ضمن الحيازة المستقرة للسيد / عبد الجواد متولى وورثته، وقد تأكدت تلك الحيازة بصدور أحكام قضائية نهائية من محكمة أجا الجزئية فى الدعوى رقم (٥٧٣) لسنة ١٩٧١ مدنى أجا باسترداد حيازة المساحة المذكورة وتأيد هذا القضاء بحكم محكمة المنصورة الابتدائية الدائرة الثالثة مستأنف فى الاستئناف رقم ٥٤٢ / ١٩٧٧ م . س. المنصورة، كما تأيدت أيضاً بصدور حكم محكمة القضاء الإداري – دائرة المنصورة – فى الدعوى رقم ٤٣٠ لسنة ٧ ق فى شقيها العاجل والموضوعى بإلغاء قرار محافظ الدقهلية رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٨٤ فيما تضمنه من إزالة التعديات على المساحة المذكورة على أساس انها من أملاك الدولة حيث ورد بحيثيات هذا الحكم أن قطعة الأرض محل النزاع – والتى تزعم جهة الإدارة التعدى عليها بمعرفة المدعين فى تلك الدعوى – لم يثبت أيلوله ملكيتها للدولة طبقاً للأحكام الصادرة من القضاء المدنى والقضاء الإداري، فضلاً عن أن جهة الإدارة لم تقدم سند هذا الادعاء والذى يتمثل فى صدور قرار من وزير الشئون البلدية والقروية (الإسكان) بتحديد مواقع وحدود أراضى البرك والمستنقعات التى ردمتها أو جففتها الحكومة بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ وقبل أن تتم إجراءات نزع ملكيتها طبقاً لأحكام القانون حتى يتسنى بيان ما إذا كانت الأرض محل النزاع تندرج ضمن هذا القرار من عدمه، كما أن المبررات التى وردت بمذكرة الإدارة القانونية التى صدر بناء عليها الحكم محل الطعن لم تأت بجديد بل هى مجرد ترديد لما سبق طرحه على جهات القضاء التى أصدرت أحكاماً لها حجيتها وحازت قوة الأمر المقضى به وهو ما يؤيد حيازة المدعين للأرض.

وإذ لاحظت الجمعية العمومية أن محضر الصلح المحرر بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٠ والذى تصالح مورث المدعين فيه على ترك مساحة ٩ س، ١٣ط التى تم بناء المدرسة عليها من بين المساحة الكلية للأرض حيازته التى خصصت بقرار محافظ الدقهلية رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٣

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

لإقامة مدرسة طنامل الاعدادية عليها – لا يمكن حمل عباراته ومحتواه إلا على أنه من قبيل الأعمال التى يتحملها الغير على سبيل التسامح و ذلك حرصاً منه على استمرار المدرسة فى أداء رسالتها التعليمية، وأنه وإذ صدر قرار لجنة المنشآت الأيلة للسقوط رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٦ بإزالة المدرسة حتى سطح الأرض فإنه بذلك ينتهى الهدف الذى تغياه مورث المذكورين من تسامحه بالنسبة لتلك المساحة وتكون هذه المساحة ملك لأصحابها، حيث لا يجوز الزعم بانتقال ملكيتها إلى الهيئة العامة للأبنية التعليمية بوضع اليد لمرور أكثر من خمس عشر سنة على ذلك، لأن ما جاء بمحضر الصلح لم يكن إلا من قبيل التسامح حسبما سلف البيان وهو ما لا يكسب الهيئة حق الملكية للمساحة المشار إليها فضلاً عن عدم جواز اكتساب الدولة لأملاك مواطنيها بالتقادم وهو ما ترى معه الجمعية العمومية عدم جواز قيام الهيئة ببناء المدرسة على قطعة الأرض فى الحالة المعروضة.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي عدم أحقية الهيئة العامة للأبنية التعليمية فى إقامة المدرسة على قطعة الأرض فى الحالة المعروضة.

تحريراً في: ٢٦ / ٤ /٢٠٠٩

رئيس المكتب الفني
المستشار /
محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

رئـــيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
٢٢ / ٤ / ٢٠٠٩
محمد أحمد الحسيني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

نيفين / مرفت